التزوير المفضوح في النظام السعودي

(دراسة تحليلية تطبيقية)

إعداد

د. تركي بن عوض السلمي

أستاذ القانون العام

كلية الملك عبد الله للدفاع الجوي – قسم الدراسات المدنية

موجز عن البحث

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة العامة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، لإخلالها بأهم وسائل إثبات التعاملات والحقوق، وهي المحررات سواءً الرسمية أو العرفية من خلال تغيير الحقيقة فيها، ويهدف البحث إلى بيان أحكام التزوير في حال كان تغيير الحقيقة في المحرر واضحاً جلياً من خلال الفقه القانوني والأحكام القضائية في القضاء السعودي، وانتهى الباحث إلى نتائج من أهمها أن معيار التزوير المفضوح يتحقق عندما يكون تغيير الحقيقة واضحاً فيه بحيث لايشق اكتشافه بأيسر جهد على الشخص العادي. وأن التزوير المفضوح لايتصور في التزوير المعنوي بخلاف التزوير المادي الذي يرد عليه وصف التزوير المفضوح بخلاف التزوير بالتضمين (تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفاً عنه) أو تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع. وبين البحث أن حكم التزوير المفضوح أنه لايعد جريمة تزوير تامة ولاشروع في التزوير.

وأن التطبيق القضائي أخذ بهذا المبدأ، إلا أنه اختلف في مدى خروج التزوير المفضوح عن نطاق التجريم والعقاب، فذهبت إلى ذلك أكثر الأحكام القضائية بينما ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى استحقاق مرتكب التزوير المفضوح لعقوبة تعزيرية.

الكلمات المفتاحة: التزوير المفضوح، التزوير الظاهر، التزوير المكشوف، الشروع في جريمة التزوير. القضاء السعودي.

Blatant Forgery In The Saudi Law - Applied Analytical Study

Turki bin Awad Al-Salami
Department of Civil Studies - Public Law, King Abdullah Air Defense College , Suadi Arabia
Email: dr.turki4@gmail.com

Abstract:

The crime of forgery is one of the crimes against public trust that threatens the security and stability of society. It violates the most important means of proving transactions and rights, which are documents, whether official or customary by changing the truth in them. The research aims to demonstrate the provisions of forgery in the event that the change of truth in the document is clear and evident through legal jurisprudence and judicial rulings in the Saudi judiciary. The researcher concluded that among the most important conclusions is that the blatant forgery criterion is achieved when the change of truth is clear in it so that it is not difficult to discover it with the easiest effort for the ordinary person. The blatant forgery is not imagined in the moral forgery other than the physical forgery that is described as the blatant forgery other than the forgery by implication (inclusion a seal, signature, fingerprint, mark or stamp in the document, which has no origin, imitated from the original or distorted from it), or the document includes a valid signature, or a valid fingerprint, obtained by either of them by deception. The research showed that the blatant forgery ruling is not a crime of complete forgery or attempted forgery.

The judicial application adopted this principle, but it differed in the extent to which the blatant forgery went beyond the scope of criminalization and punishment, so most judicial rulings adopted that, while some judicial rulings adopted the entitlement of the perpetrator of the blatant forgery to a disciplinary punishment.

Keywords: Blatant Fraud, Apparent Fraud, Unconcealed Forgery, Attempt To Commit Fraud, Saudi Judiciary.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ... وبعد

فمنذ العصور القديمة والإنسان يتعامل بالمحررات المكتوبة، في المراسلات بين الدول والأفراد، وفي إثبات الحقوق والوقائع والإجراءات، التي طغت على جميع مجالات الحياة، فالإنسان منذ اليوم الأول لولادته، لابد من صدور محرر مكتوب من الجهة المختصة تثبت الواقعة، وكذلك في آخر يوم له في الدنيا عند وفاته، لابد من إثبات الوفاة بمحرر مكتوب، وكذلك مابين ولادته ووفاته من وقائع كإثبات الهوية الوطنية والمؤهل الدراسي ورخصة القيادة وإثبات النكاح والطلاق والبيع والشراء.

فالمحررات المكتوبة من أهم وسائل توثيق الحقوق لأطراف أي علاقة قانونية، فالإدارات الحكومية تعتمد عليها في تسيير المرفق العام، وهي وعاء تثبت فيه وقائع ، أو قرارات تنشئ مراكز قانونية أو تعدلها، والأ فراد يعتمدون عليها في تعاملاتهم المختلفة لإثبات علاقاتهم وحسم ما يثور بينهم من نزاعات في شأنها، وبالتالي فإنه من الطبيعي أنه لن يتاح لهذه المحررات أداء هذا الدور إلا إذا منحها المتعاملون بها كل الثقة بصدق البيانات التي تثبتها، وتعد الثقة في صدق محتوى المحررات مصلحة عليا جديرة بالحماية، لذا اتجهت التشريعات إلى إسباغ الحماية الجنائيةعليها بتجريم مايفقدها هذه الثقة، كتغيير الحقيقة في بياناتها.

١.مشكلة البحث:

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة العامة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، حيث إنها تستهدف المحررات الكتابية سواء الرسمية أو العرفية من خلال تغيير الحقيقة فيها، فإذا كان تغيير الحقيقة في المحررات مجرّم وإن لم يكن مستوى

الإتقان عالياً مادام أن الشخص العادي ينخدع به، فيبقى السؤال الرئيس لهذا البحث وهو كيف عالج النظام والقضاء السعودي التزوير المفضوح ؟

٢. أسئلة البحث :

(١) ما النموذج القانوني لجريمة تزوير المحررات في النظام السعودي؟

(٢) ما أحكام التزوير المفضوح في النظام السعودي ؟

(٣) ما موقف القضاء السعودي من التزوير المفضوح؟

٣.أهداف البحث:

(١) بيان النموذج القانوني لجريمة التزوير في النظام السعودي

(٢) بيان أحكام التزوير المفضوح في النظام السعودي.

(٣) بيان موقف القضاء السعودي من التزوير المفضوح.

٤.أهمية البحث :

أ- **أهمية علمية**: تعد الدراسة إضافة علمية في مجالها، فلم أجد بحثاً تناول موضوع التزوير المفضوح في النظام السعودي.

ب- **من الناحية العملية**: تبين هذه الدراسة للعاملين في العدالة الجنائية الرأي الفقهي في مدى انطباق النموذج القانوني لجريمة التزوير على التزوير المفضوح فقهاً وقضاءَ، وبيان أحكامها

٥. منهجية البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل لما كتب حول التزوير المفضوح وعرض بعض الأحكام القضائية وتحليلها.

٦. حدود البحث:

اقتصر الباحث على موضوع التزوير المفضوح في المحررات في النظام السعودي وما

يستلزمه من مقدمه عن النموذج القانوني لجريمة التزوير كمدخل للموضوع، وعرض أحكام قضائية وتحليلها وفق نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ، والنظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ

٧. مصطلحات البحث:

(١) **التزوير لغةً**: مصدر زوَّر يُزَورُ تَزْويَراً، والزّورُ الكذبُ والباطلُ قال تعالى، وكلام مُزَوَّرٌ

(٢) ومُتَزَوَّرٌ مُمَوهٌ بكذب، وقيل محسَّن ومنه قول عمر رضي الله عنه: مازَوَّرتُ كلاماً لأقوله إلا سبقني به أبو بكر.[١]

التزوير اصطلاحًا: تصدى المنظم السعودي لتعريف التزوير في النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ فعرفه في المادة الأولى بأنه "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام ـ حدث بسوء نية ـ قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أواجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية".

(١) **المفضوح لغةً**: من الفَضْح، والفَضْحُ: فعلٌ مجاوز من الفاضح إلى المفضوح، والاسم الفَضِيحة، ويقال افتضح الرجل إذا ركب أمراً سيئاً اشتهر به.[٢]

(٢) **التزوير المفضوح اصطلاحًا**: تغيير الحقيقة في محرر ما بصورة تفقد المحرر قوته

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٤،٢٠٠٥، مادة(زور)٧/ ٧٩

(٢) المرجع السابق مادة(فضح) ١١/ ١٩١

في الإثبات بحيث يصبح غير صالح لترتيب أثر قانوني. وأن يكون هذا التغيير على نحو لايتصور معه أن ينخدع بعض الناس. [1]

٨. الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث حسب اطلاعه واستقصائه أي بحث خاص بالتزوير المفضوح، أما موضوع التزوير بشكل عام فوجد الكثير من البحوث والدراسات، والتي أفاد منها في الجزء الأول من بحثه، المتعلق بالنموذج القانوني لجريمة التزوير ومن هذه البحوث:

الدراسة الأولى: التزوير المعنوي في النظام الجزائي السعودي، للباحث نافل بن عقاب الكويكبي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام ١٤٣٨هـ

وقد قسم الباحث بحثه إلى خمسة فصول، الفصل الأول هو الفصل التمهيدي بين فيه مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه ومنهجه وحدوده ومصطلحاته، وفي الفصل الثاني تناول التزوير بشكل عام مفهومه وأهمية تجريمه وتمييزه عن غيره، وفي الفصل الثالث بيَّن مفهوم التزوير المعنوي في النظام السعودي والقانون المصري، ثم أفرد فصلاً لأحكام التزوير المعنوي في النظام السعودي والقانون المصري.

ويتفق بحثي مع هدا البحث في بيان جريمة التزوير مفهومها وطرقها، ويختلف في تناول بحثي للتزوير المفضوح وأحكامه، بينما اتجه هذا البحث إلى أحد أنواع التزوير وهو التزوير المعنوي ، فبسط الحديث عنه وتقسيماته وأحكامه مقارنـًا بالقانون المصري.

---

(١) خضر، عبدالفتاح، جرائم الرشوة والتزوير في المملكة ،دن،دط،١٤٠٨، ص٤٣

الدراسة الثانية: جريمة التزوير دراسة تحليلية تطبيقية، للباحث منصور عبد الله الراجحي، رسالة مقدمة لمعهد الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام ١٤٢٠هـ

وقد قسم الباحث بحثه إلى ستة فصول، الفصل الأول هو الفصل التمهيدي بين فيه مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه ومنهجه وحدوده ومصطلحاته، وفي الفصل الثاني تناول جرائم تزوير الأختام والعلامات والطوابع، وفي الفصل الثالث بين جريمة التزوير في المحررات وفي الفصل الرابع تعرض الباحث لأنواع التزوير في المحررات، وفي الفصل الخامس تناول جريمة استعمال المحررات المزورة وختم بحثه بدراسة تحليلية لعدد من الأحكام القضائية في التزوير.

ويتفق بحثي مع هدا البحث في بيان جريمة التزوير مفهومها وطرقها، ويختلف في تناول بحثي للتزوير المفضوح في المحررات وأحكامه، بينما اتجه هذا البحث إلى التزوير في المحررات وغيرها بشكل عام وجريمة استعمال المحررات المزورة.

المبحث الأول: النموذج القانوني لجريمة التزوير

النموذج القانوني للجريمة هو الصورة المادية للجريمة كما رسمتها القاعدة القانونية الجنائية، أي تلك الصورة اللازم أن يتخدها السلوك الإنساني ماديـًا حتى يمكن وصفه بالجريمة.[1]

وسبق أن عرض الباحث لتعريف التزوير في النظام السعودي حيث تصدى النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢/١٨ / ١٤٣٥هـ لتعريف التزوير خلافـًا لمنهجه في النظام السابق الملغى وهو نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ.

وجاء في تعريف التزوير في المادة الأولى بأنه "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها

في هذا النظام ـ حدث بسوء نية ـ قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

وقد اشتمل تعريف التزوير في النظام الجزائي لجرائم التزوير على عدد من المفردات والقيود التي ينبغي بيانها لمعرفة النموذج القانوني الذي اعتمده المنظم السعودي لجريمة التزوير، ويعرض الباحث في هذا المبحث لتحليل التعريف وبيان العناصر المكونة للنموذج القانوني لجريمة التزوير في المطالب التالية.

---

(١) بهنام ،رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية،ط"،١٩٩٧م، ص٤٨٥

المطلب الأول: تغيير الحقيقة

افتتح تعريف التزوير بأنه" كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها ...." وتغيير الحقيقة هو أساس التزوير، وهذا التغيير يكون بتحريف حقيقة ثابتة في محرر، أو ابتداع وقائع أخرى تحل محل الحقيقة الثابتة وتقوم مقامها، والمقصود بالحقيقة هنا ليست الحقيقة الواقعية المطلقة، أي تلك الحقيقة التي تطابق الواقع مطابقة كاملة، وإنما الحقيقة التي تطابق ماكان يتعين إثباته وفقـًا للقانون.(١)

فلا تتحقق جريمة التزوير إذا كانت البيانات التي تم تحريرها مطابقة للحقيقة، حتى ولو كان الذي حررها قد قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، كمن كان يملي بسوء نية موظف عام معلومات يقرر فيها وفاة قريب له ، ويتبين أن قريبه قد مات فعلاً دون علمه في الوقت الذي كان يملي فيه هذه البيانات بحيث كانت في ذلك الوقت مطابقة للحقيقة.(٢)

ومن صور الحقيقة القانونية أن تُطَابِق البيانات إرادة صاحب الشأن الذي يُعبّر المحرر عن إرادته

فإذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن تحقق التزوير، ولوكان ما أثبت مطابقـًا للواقع.(٣)

ولا يلزم لاعتبار تغيير الحقيقة تزويراً أن يكون التغيير في كل بيانات المحرر، إنما

---

(١) الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ،٢٠٠٩ ص٣٤٠

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢

(٣) الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (مرجع السابق) ص٣٤١

يكفي تغيير الحقيقة في البيان الجوهري في المحرر، والبيانات الجوهرية هي البيانات التي أعد المحرر لإثباتها، ومن ثم فلا تزوير فيمن أثبت كذبا في عقد الزواج أنه تاجر أو طبيب، وذلك لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفات.[1]

ولا يشترط في تغيير الحقيقة أن يكون متقنا من كل الوجوه بحيث ينخدع به الكافة بل يكفي أن يجوز التغيير على رجل عادي من أوسط الناس ذكاءً وخبرة وحرصاً، ولايشترط أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم جهدا في كشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يمكن أن ينخدع به بعض الناس. [2]

المطلب الثاني: طرق التزوير

تختلف الجرائم من حيث حصر صورها في نموذجها القانوني إلى جريمة ذات شكل حر وجريمة ذات شكل محدد، فالأولى مثل جريمة القتل العمد فلا عبرة بنوع السلاح المستخدم ويشمل جميع صور تعمد إزهاق روح الغير[3]. ومن الأخيرة جريمة التزوير حيث بين النظام الجزائي لمكافحة التزوير بأن تغيير الحقيقة لايكون تزويراً إلا إذا تم بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه أي تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق لايعد جريمة تزوير، وهذه الطرق حددتها المادة الثانية وهي على نوعين تزوير مادي وتزوير معنوي أعرضهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طرق التزوير المادي

أ – الاصطناع

(١) الشاذلي ،فتوح عبدالله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق،ص٢٧٠

(٢) خضر، عبدالفتاح، جرائم التزوير والرشوة في المملكة، مرجع سابق،ص٤٤

(٣) بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، دط، دن، ١٤٠٨، ص٤٨٥

صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرَّفٍ عنه، وهذا الاصطناع له صور أعرضها فيما يلي:

الصورة الأولى: ألا يكون للمحرر أصل فيقوم المزور بإنشاء محرر عن طريق صنع كافة بياناته، كأن يصنع سند وفاء دين، أو يصنع سند دين.

الصورة الثانية: أن يكون الاصطناع عن طريق صنع ما له أصل بتقليده، كأن يقوم المزوّر بإنشاء باصطناع صك ملكية عقار مماثل لصك موجود حقيقية من حيث الشكل والبيانات والتواقيع. (١)

الصورة الثالثة: صنع محرر محرّف عن الأصل: ويقصد به إنشاء محرر مماثل لمحرر موجود له أصل مع تحريف بعض البيانات الوارد في الأصل، كأن يقوم المزور مثلاً بإنشاء سند لأمر مماثل لسند أمر موجود مع التحريف في المبلغ المستحق في الأصل أو تاريخ الوفاء، أو صنع تعريف راتب موظف مماثل لتعريف موجود مع تحريف مقدار الراتب. .

ب- التضمين

وله صورتان الصورة الأولى تضمين المحرر خاتمـًا أو توقيعـًا أو بصمة أو علامة أو طابعـًا، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفـًا عنه.

ويترتب عليه نسبة المحرر إلى شخص لم تصدر منه، لذلك يتحقق التزوير بهذه الطريقة ولو كان مضمون المحرر لم يطرأ عليه تغيير، فتغيير الحقيقة هنا يقتصر على

(١) المطيري، عبد العزيز بن حامد بن مطر جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، من المعهد العالي للقضاء،١٤٣٥هـ، ص٦٣

نسبة المحرر إلى غير مُصدِره الذي وضع التوقيع أو الخاتم أو الطابع أو البصمة أو العلامة سواء كان هذا المنسوب إليه شخص موجود فعلاً أو شخص خيالي لا وجود له.[1]

والصورة الثانية تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع، كأن يطلب رئيس الجهة من سكرتيره جميع المعاملات التي سبق مناقشتها والموافقة عليها ليقوم بتوقيع القرارات المتعلقة بها، فيدُّس السكرتير من بينها معاملة لم يوافق عليها رئيس الجهة، ويوقع عليها معتقداً أنها من ضمن المعاملات المعتمدة.

ج- التغيير أو التحريف

التغيير أو التحريف في المحررٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

فالتغيير بالإضافة يتحقق بزيادة الأرقام مثلاً في تعريف راتب الموظف، أو تاريخ المحرر، أو في الأحرف كأن يضيف شرطاً جزائياً.

أما التغيير بالحذف والإبدال فتحقق عن طريق الحك أو الشطب لحذف بيان وإحلال آخر محله، ومثاله تغيير المبلغ المثبت على شيك عن طريق حكه وكتابة مبلغ آخر محله.

والتغيير بالحذف يكون بمحو كلمة أو فقرة أو رقم أو حرف بالشطب أو الطمس أو الإزالة بمادة كيميائية أو آلة أو نحو ذلك.

---

(١) الشواربي،عبدالحميد،التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً،دط،دت،ص٣٩

أما التغيير بالإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير مضمونه، فيقصد به أن يتم إتلاف جزء من المحرر يغير مضمونه، كأن يتم مثلاً إتلاف الجزء المبين فيه الضامن الاحتياطي في السند لأمر.

د – التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

كنزع صورة شخصية في تصريح دخول أماكن عمل، واستبدالها بصورة لشخص أخر.وقد كان المستقر في القضاء السعودي أنه لا وجود للتزوير في حالة وضع الصورة الشخصية لشخص على محرر لشخص آخر بحجة أن الصورة الشخصية لا تعتبر جزء من المحرر، ولاتعد نوعـًا من الكتابة عملاً بقاعدة عدم التوسع في تفسير النصوص الجنائية، أما إذا اقترن استبدال الصور الشمسية بإكمال رسم بصمة الخاتم المطبوع على المحرر، على الصورة البديلة فإن ذلك يعد تزويراً معاقبـًا عليه، واستمر هذا التوجه إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٠٦هـ الذي نص على أن يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو تبديلها داخل في نطاق جريمة التزوير، ثم أُفرِد له نص خاص في النظام الجزائي لمكافحة التزوير الصادر عام ١٤٣٥هـ، جعله أحد طرق التزوير .

الفرع الثاني: التزوير المعنوي

لم يعرّف المنظم السعودي التزوير المعنوي، وتم تعريفه فقهـًا بأنه "تغيير الحقيقة في محرر لا بطريقة مادية محسوسة، وإنما بتغيير الحقيقة حال التغيير".[1]

(١) الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف مدنيـًا وجنائيـًا، مرجع سابق،ص٣٦

كما عُرّف بأنه " تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي حال إنشائه فحسب بطرق معنوية لاتصيب المحرر في مظهره أو بنيانه المادي".[1]

ويعرف بالتزوير الفكري حيث لايمكن إدراكه بالعين أو كشفه عن طريق الوقوف على آثار مادية.

والمنظم السعودي إن لم يعرّف التزوير المعنوي فإنه بين صوره في الفقرات (و، ز، ح) من المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير وهي:

أ-تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالمـًا بوجوب تضمينها فيه.

ب-تغيير إقرار أُولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه. يقع التزوير بهذه الطريقة في حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها ، فيغير الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلى به أولو الشأن من بيانات وأقوال، كأن يغير الموثق المرخص من وزارة العدل بإصدار الوكالات في نوع الوكالة، بأن يطلب منه الموكل إصدار وكالة في تأجير عقار، فيجعلها الموثق وكالة في بيع عقار، مستغلاً جهل الموكل في القراءة الكتابة .

ج-إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه. كأن يستغل صاحب العمل توقيع العامل على بياض، فيدون فيه إقرار باستلام العامل جميع مستحقاته المالية خلافـًا للحقيقة.

---

(١) خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في المملكة ، مرجع سابق، ص٦٠

المطلب الثالث
سوء النية في تغيير الحقيقة وقصد الاستعمال

جرائم التزوير جرائم عمدية يتوافر ركنها المعنوي في تحقق القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتطلب علم الجاني بالعناصر المكونة للنموذج القانوني لجريمة التزوير، واتجاه إرادته إلى الفعل المكون للجريمة. فيجب أن يكون الشخص عالمـًا بأنه يغير بفعله الحقيقة، أما إن جهل فحرر بحسن نية ماهو مخالف للحقيقة فإن القصد الجنائي هنا يعد منتفيـًا. (١)

كما يستلزم النموذج القانوني لجريمة التزوير في النظام السعودي، القصد الجنائي الخاص لتحقق الجريمة، والمتمثل في قصد استعمال المحرر فيما زور من أجله.

فليس كل تغيير للحقيقة يعد تزويراً مالم يقصد فاعله استعمال المحرر المزور. فإذا لم تتجه نيته إلى ذلك فلا قيام لجريمة التزوير، لأن فعل التزوير لايعدو كونه فعلاً تحضيريـًا لجريمة الاستعمال التي يرتبط بها الضرر .

المطلب الرابع: نطاق التزوير

حدد المنظم السعودي نطاق التزوير وهو المحرر والخاتم والعلامة والطابع، ولم يترك تفسير هذه المصطلحات للفقه بل تصدى لها فعرَّف النظامُ المحرر بأنه: " كل مسطور يتضمن حروفـًا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت

فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات".

---

(١) الفوزان، محمد براك، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط٣، ١٤٤٢هـ،ص ٢٠٩

كما عرف الخاتم بأنه: الأداة التي تمهر بها المحررات للتوثيق، أو الأثر المنطبع منها.

وعرف الطابع بأنه :الملصق أو ما يقوم مقامه مما يطبع آليًّا أو إلكترونيًّا ويستخدم لأغراض البريد أو لتحصيل الإيرادات العامة.

وعرف العلامة بأنها :الإشارة (أو الرمز) التي تستعملها جهة عامة للدلالة على معنى خاص بها يرتب أثراً نظاميًّا، بصرف النظر عن نوعها أو شكلها.

ولأن حدود البحث تقتصر على تزوير المحرر، فيبين الباحث المحرر الذي يكون محلاً للحماية الجنائية حيث يلزم أن يتوافر فيه نوعان من المظاهر، هما المظهر المادي والمظهر القانوني وأعرض لهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المظهر المادي للمحرر

المظهر المادي للمحرر محل التزوير يشتمل على ثلاثة عناصر وهي شكل المحرر، ومصدره ومضمونه.

شكل المحرر:إن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب وعليه يجب إفراغ المحرر في شكل كتابي لذا افتتح المنظم السعودي تعريفه لمصطلح المحرر بأنه "كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ..." وهذه العبارة تأكيدٌ على أول عناصر المحرر وهو شكل المحرر بأن يكون مكتوباً، وعلى هذا الأساس لايدخل في معنى المحرر كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء أو المياه .[1]

ولا يلزم أن تكون الكتابة بخط اليد أو مطبوعة، كما لا تهم اللغة التي كتب بها سواء

(١) عبد المنعم، سليمان ، قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، دط، ٢٠١٨، ص٣٥٦.

كانت لغة وطنية أو أجنبية.[١]

مضمون المحرر: يشترط في المحرر الذي يصح أن يكون محلاً للتزوير أن يكون له مضمون ومعنى يمكن من خلالهما معرفة التغيير والتبديل الذي نشأ عن التحريف فيه. فيجب أن يتضمن المحرر تعبيراً متكاملاً عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها، ولا يهم بعد ذلك أن تتجسد هذه المعاني في صورة عقد أو حكم أو سند دين أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو تظلم أو شكوى أو دفتر تجاري .وعليه فمضمون المحررفي إطار جريمة التزوير هو الوقائع أو البيانات التي تشكل مستندا، أو هو التعبير عن الإرادة.[٢]

مصدر المحرر: مضمون المحرر هو بالضرورة صادر عن شخص طبيعي أو اعتباري، فالوظيفة الاجتماعية للمحرر والمتمثلة في التعبير عن العلاقات الاجتماعية أو إقامة الدليل عليها تفرض إظهار إطار هذه العلاقة أو على الأقل إمكان التعرف عليهم، لذا لابد أن يكون مصدر المحرر ظاهراً فيه[٣]،فإذا استحال معرفة مصدره فإن صفة المحرر تنتفي عنه، ولايكون المحرر محلاً للتزوير.[٤]

ومصدر المحرر ليس بالضرورة من قام بكتابته، بل من عبّر عن مضمونه، ويكون مصدر المحرر ظاهراٌ فيه، حين يكون مذيلاً بتوقيع شخص ما أو بختم لجهة معينة، أو حين يتضمن ذكراٌ للفرد أو للجهة التي أصدرته ولو بدون توقيع لهذا الفرد أو ختم

(١) الفوزان محمد براك، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٧٠

(٢) المرجع السابق، ص١٧٠

(٣) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع السابق، ص٢٨٤

(٤) الفوزان محمد براك، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مرجع سابق، ص١٧١

لهذه الجهة، فالمحرر الذي يكتب فيه على سبيل الرواية أن شخصاً معيناً مدينٌ لآخر دون أن يبين كاتب هذه المحرر لا يصلح بأي حال مستندا ولا يمكن أن يدخله تزوير مهما كان مضمونه مخالفا للحقيقة، وهذا حكم كل محرر مجهول مصدره، كالشكوى التي تقدم من مجهول.[1]

الفرع الثاني: المظهر القانوني للمحرر

لكي تكتمل جريمة تزوير المحرر لابد للمحرر بالإضافة إلى مظهره المادي أن يكون له مظهر قانوني بأن يكون له قوة في الإثبات وبالتالي إحداث أثر قانوني.[2]

ويقصد بقوة الإثبات مدى صلاحية المحرر لإثبات واقعة ما، والاحتجاج به في مواجهة الغير، وتلك القوة تنبعث من مظهره الذي يوحي بالثقة لدى المطلع عليه، فلا يكفي أن يتضمن المحرر مطلق واقعة أو يعبر عن مطلق إ رادة، بل يجب أن تكون الواقعة أو الإرادة منتجة قانونا، ذلك لأن القانون لا يحمي أصالة المحرر نفوراٌ من الكذب وكراهية له، وإنما يفعل ذلك حماية للثقة العامة في وسيلة شائعة من وسائل التعامل القانوني، وقد اصطلح الناس على وضع ثقتهم في المحررات ذات الأهمية القانونية فحسب.[3]

ومن المحررات التي ليس لها قوة في الإثبات وبالتالي لايدخلها التزوير أقوال الخصوم التي يبدونها تأييداً لدعواهم في المذكرات والمرافعات الشفوية وأثناء

(١) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع السابق، ص٤٣٧

(٢)الراجحي، منصور عبد الله ، جريمة التزوير وتطبيقاتها في المملكة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية،من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض(بحث غير منشور) ١٤٢٠، ص٥٩

(٣) عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع السابق، ص١٨٢

استجوابهم، وكل أقوال المتهمين دفاعا عن أنفسهم في التحقيقات والدعاوى الجنائية، ففي جميع الأحوال للقاضي سلطة تقدير هذه الادعاءات واعتماد ما يراه صحيحاً منها واستبعاد مالايراه كذلك.(١)

ولايلزم في المحرر آن يكون أعد أصلاً باعتباره مستنداً لإثبات أمور محددة وإنما يكفي لإثبات هذه الأمور في المستقبل، لذلك تعتبر الخطابات المتبادلة بين الأفراد محررات بالنسبة لإثبات وجود العلاقة الخاصة بينهم .(٢)

المطلب الخامس: الضرر

وهذا قيد إضافي على ماسبق فليس كل تغيير للحقيقة يعد تزويراً، فلابد أن يكون هذا التغيير ضاراً بالغير، وقد اختلفت التشريعات العقابية في النص على الضرر في النموذج القانوني لجريمة التزوير فاتجه أكثرها لعدم النص عليه.(٣)بينما نص المنظم السعودي صراحةً على الضرر في النظام الجزائي لجرائم التزوير، في ختام تعريفه لجريمة التزوير حيث جاء فيه"... أن يكون من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي إلى شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية"

والضرر المادي: هو الضرر الذي يمس عناصر الذمة المالية سواء في جانبها الإيجابي، فيترتب عليه الانتقاص من عناصرها الإيجابية كاصطناع عقد بيع أو هبة

(١) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، ط٣، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧٩

(٢) الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، ٢٠٠٩ , ص٣٥٢

(٣) نوال، حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائرالعدد (٢)، ص٩٧

أو عقد إيجار ونسبته إلى مالك العقار خلافا للحقيقة، أو في جانبها السلبي فيترتب عليه الزيادة في عناصرها السلبية، بتحميله التزاماً لا وجود له، ومثال ذلك اصطناع سند دين ومخالصة من دين ينسبها المدين إلى دائنه زوراً.

ويعد أوضح صور الضرر وأكثرها وقوعا من الناحية العملية[1]،بينما الضرر المعنوي يقتصرعلى الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه واعتباره ومكانته.[2]

أما الضرر الاجتماعي فهو عبارة عن الضرر الذي يصيب مصلحة للمجتمع مادياً أو أدبياً وإن لم يصب فرداً معينا.[3] وقد استقر الفقه والقضاء على توافر الضرر الاجتماعي في كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي متمثلاً في انخفاض ثقة الناس في المحررات الرسمية.[4]

(١) المرجع السابق

(٢)الفوزان، محمد بن براك، مكافحة جريمة الرشوة ةالتزوير في المملكة العربية السعوديةمرجع سابق , ص١٧٧

(٣) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، مرجع السابق، ص١٠٤

(٤)عبد المنعم، سليمان ، قانون لعقوبات القسم الخاص(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) مرجع سابق، ص٣٠٤

المبحث الثاني: أحكام التزوير المفضوح

قبل عرض أحكام التزوير يجدر إعادة التعريف بالمصطلح فسبق تعريف التزوير المفضوح بأنه تغيير الحقيقة في محرر ما بصورة تفقد المحرر قوته في الإثبات بحيث يصبح غير صالح لترتيب أثر قانوني. وأن يكون هذا التغيير على نحو لايتصور معه أن ينخدع بعض الناس. تغيير الحقيقة في محرر ما بصورة تفقد المحرر قوته في الإثبات بحيث يصبح غير صالح لترتيب أثر قانوني.

المطلب الأول: معيار التزوير المفضوح

لم يحدد النظام معياراً للتزوير المفضوح، إلا أنه من المقرر في جريمة التزوير –كما سبق بيانه– أنه لا يشترط في تغيير الحقيقة أن يكون متقناً من كل الوجوه بحيث ينخدع به الكافة بل يكفي أن ينطلي التغيير على رجل عادي من أوسط الناس ذكاءً وخبرةً وحرصاً، ولا يستلزم جهداً في كشفه ما دام أن تغيير الحقيقة يمكن أن ينخدع به بعض الناس.

وباستقراء ماتوجه إليه الفقه والقضاء السعودي فإنه يمكن تحليل المعيار إلى عنصرين هما: **العنصر الأول**: وضوح التغيير في المحرر بشكل يفقده مظهره القانوني ويجعله غير صالح للإثبات والاحتجاج به أمام الغير. فقوة المحرر في الإثبات تنبعث من مظهره الذي يوحي بالثقة فيه.

يتعلق بمظهر المحرر، بأن يكون تغيير الحقيقة واضحاً فيه بحيث لا يشق اكتشافه بأيسر جهد، بما لايمكن مع وضوح التغيير الثقة في المحرر، حتى عُبّر عن يُسر اكتشافه بأنه يكون للوهلة الأولى للمطلع عليه.

العنصر الثاني: الشخص الذي لايتصور أن ينطلي عليه التزوير. فذهب رأي إلى أنه لا

مجال للقول بافتضاح التزوير إذا كان هناك من خُدع بالفعل ، وذهب رأي آخر وهو مايميل إليه الباحث أن تقدير افتضاح التزوير من عدمه يرجع فيه إلى معيار الشخص العادي متوسط الفطنة والذكاء[1]، ولا يكون اكتشافه لتغيير الحقيقة في المحرر راجعٌ إلى خبرته بأن يكون خبير أدلة جنائية في مجال التزوير.

ويتحقق القاضي ناظر القضية من توافر العنصرين عند نظر الدعوى، ولو لم يدفع المتهم بافتضاح التزوير، فهو من يقرر إمكان انطلاء التزوير على الشخص العادي من عدمه.

المطلب الثاني: صور التزوير المفضوح

ليس للتزوير المفضوح صوراً محصورة فقهاً أو نظاماً، وباستعراض طرق التزوير المحددة حصراً في النظام، والتي سبق بيانها وهي طرق التزوير المادية والمعنوية فإن عامة طرق التزوير المادي قد يدخلها التزوير المفضوح، فالتزوير بطريق الاصطناع يكفي لتحققه أن يعطي المحرر المصطنع شكل المحررات الرسمية، ومظهرها الخارجي.[2]

ولاعتبار التزوير بالاصطناع مفضوحاً لابد أن يكون واضحاً ومكشوفاً بدرجة لاتكفي لإيهام الشخص العادي بصحتها، كأن يصطنع شخص وثيقة تخرج من إحدى الجامعات لايتفق مظهرها الخارجي ومفرداتها وأسلوبها مع وثائق التخرج المماثلة إلى درجة تفقد الثقة بالوثيقة ويكتشفها الشخص العادي.

وكذلك التزوير بالتحريف. فقد يكون مفضوحاً وظاهراً لاينخدع به الشخص

---

(١) خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في المملكة، ص٤٥

(٢) الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٣٥٥

العادي، كأن يترك هذا التغيير أثراً واضحـًا، وهذه الطريقة من أكثر طرق التزوير شيوعـًا وأكثرها ارتباطـًا بالمظهر الخارجي للمحرر، والتي تدرك بالحواس، وفي حال عدم اتقان التزوير يكتشفها الشخص العادي ولاتنطلي عليه.

ومن صور التزوير المادي التي قد يدخلها التزوير المفضوح التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها، فقد يكون هذا التغيير متقنـًا لايترك أثراً بعده، وقد يفتقد التغيير للإتقان كأن يتمزق جزء من المحرر عند نزع الصورة الأصل ووضع المزورة مكانها بطريقة واضحة ظاهرة لكل من اطلع عليها، فيفقد المحرر مظهره القانوني وبالتالي الثقة فيه ويكون تزويراً مفضوحـًا.

أما التزوير بطريق تضمين المحرر خاتمـًا أو توقيعـًا أو بصمة أو علامة أو طابعـًا، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفـًا عنه، ما يترتب عليه نسبة المحرر إلى شخص لم يصدر عنه، فهنا يتحقق التزوير بهذه الطريقة ولو كان مضمون المحرر لم يطرأ عليه تغيير، فتغيير الحقيقة هنا يقتصر على نسبة المحرر إلى غير مُصدِره الذي وضع التوقيع أو الخاتم أو الطابع أو البصمة أو العلامة سواء كان المنسوب إليه المحرر شخص موجود فعلاً أو شخص وهمي لا وجود له.[1]

واستقر الفقه والقضاء على أن تضمين المحرر توقيعـًا من غير صاحبه يعد تزويراً ولو كان غير متقن وعليه يعد تضمين المحرر توقيعـًا عن الغير تزويراً ولو كان التوقيع لايحاكي التوقيع الأصل، وهو من المبادئ القضائية المستقرة قديمـًا، حيث نص القرار القضائي رقم هـ/ ٣/ ٣ وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٠٠هـ ، الذي نص على أنه لايشترط أن

(١) الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف مدنيـًا وجنائيـًا، مرجع سابق، ص٣٩

يكون التوقيع المزور مشابهاً للتوقيع الأصل ، لأن محاكاة التوقيع ليست شرطاً في تزوير التوقيع، فيكفي أن يوقع المتهم على محرر بإمضاء لشخص أخر ولو كان رسمه يخالف التوقيع الحقيقي.[1]

وعليه يرى الباحث أن مثل هذا الطريق من طرق التزوير لايمكن أن يوصف بأنه مفضوح.

ومثله التزوير بطريق تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.

فهذا الطريق من طرق التزوير لا يُفقد المحرر مظهره القانوني ولايتصور عدم انطلائه على الشخص العادي، وعليه يرى الباحث أنه لايتصور وصفه بأنه تزوير مفضوح.

أما التزوير المعنوي وهو " تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي حال إنشائه فحسب بطرق معنوية لاتصيب المحرر في مظهره أو بنيانه المادي".[2]

ويُعرف بالتزوير الفكري حيث لايمكن إدراكه بالعين أو كشفه عن طريق الوقوف على آثار مادية.

وإثباته لا يعتمد على الخبرة الفنية، وإنما من خلال أدلة الإثبات الأخرى كالشهود أو الكشف عن إرادة من نُسب إليه المحرر، وتحري صدق الوقائع التي يثبتها.[3]

لذا لايُمكن اكتشاف التزوير المعنوي وفقدان الثقة في المحرر بمجرد الاطلاع عليه من الوهلة الأولى، وعليه لايتحقق فيه معيار التزوير المفضوح.

---

(١) الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٨٥

(٢) خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في المملكة، مرجع سابق، ص٦١

(٣) الكويكبي، نافل عقاب، التزوير المعنوي، مرجع سابق، ص١١١

المطلب الثالث: حكم التزوير المفضوح

لم ينص النظام على حكم التزوير المفضوح، إلا أن من المبادئ الحاكمة للنظام الجنائي مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أي أن تحديد الجرائم وتقدير عقوباتها من اختصاص السلطة التنظيمية، ويحظر على القاضي أن ينشأ جرائم وعقوبات من نفسه حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص، ذلك أن التوسع يترتب عليه إهدار المبدأ بتطبيق النص الجنائي على أفعال لم يتناولها المنظم بالتجريم ولم يجعل لها عقوبة[١]. وأكدت على هذا المبدأ المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم.

وللحكم على سلوك بأنه جريمة جنائية لابد أن يكون هذا السلوك متطابق مع النموذج الذي حددته القاعدة الجنائية للجريمة[٢]، وسبق في المبحث الأول بيان العناصر المكونة للنموذج القانوني لجريمة التزوير، وبمطابقتها للتزوير المفضوح يتضح تخلف عنصرين من عناصر النموذج القانوني، العنصر الأول هو المحرر، فجريمة تزوير المحررات تشترط في المحرر الذي يصلح أن يكون محلاً للتزوير أن يتحقق فيه المظهر القانوني الذي يُكسب المحرر الثقة العامة فيه، والتزوير المفضوح اختل فيه هذا الشرط، وعليه اتجه القضاء السعودي إلى أن المحرر يُعد منعدماً في التزوير المفضوح.[٣]

والعنصر الثاني من العناصر المكونة للنموذج القانوني لجريمة التزوير والذي تخلف في التزوير المفضوح هو تحقق الضرر، فلا تزوير بدون ضرر، ويعرَّف الضرر بأنه إهدار

---

(١) سعد، رفاعي سيد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨، ص٣٧٨

(٢) بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ط"،١٩٩٧م، ص٤٧٨

(٣) انظر: المبحث الثالث من هذا البحث

حق أو الإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل حمايتها، فلا يتصور الضرر إلا إذا كان المحرر المزور قد أخلَّ بحقٍ أو بمصلحةٍ للغير يحميها القانون، والضرر ينتفي إذا كان التزوير في المحررات ظاهراً بحيث لايمكن أن ينخدع به أحد.(١)

وعليه فإن التزوير المفضوح لايُعدُّ جريمة تزوير تامة لاختلال عنصرين من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التزوير، المحرر والضرر.

ويبقى السؤال إذا كان التزوير المفضوح لايعدُّ جريمة تزوير تامَّة فهل يمكن أن يوصف بأنه جريمة شروع في التزوير؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد أن نعرف أن الشروع في جريمة التزوير مجرَّمٌ في النظام السعودي حيث نصت المادة العشرون من النظام الجزائي لمكافحة التزوير على أن "يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لايتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة".

والشروع في الجريمة هو السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها.(٢)

فالشروع في أي جريمة يفترض توافر جميع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة باستثناء النتيجة التي تتخلف لسبب خارج إرادة الفاعل، أما التزوير المفضوح

---

(١) جريمة تزوير المحررات في ضوء الاجتهاد القضائي في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الجزائر،٢٠١٢، ص ٤٩ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان٢٠٠٧ .ص .٤٠١

(٢) بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٦٩٨

فلم تترتب النتيجة المتمثلة في اشتمال المحرر على بيانات مغايرة للحقيقة[١]، لأن بقية العناصر المكونة للركن المادي لم تكتمل، وهي عنصر المحرر، فالمحرر في التزوير المفضوح منعدمٌ لعدم تحقق مظهره القانوني، وعنصر الضرر وهو وصف لتغيير الحقيقة في المحرر (التغيير الضار).

وعليه فإن التزوير المفضوح لايُعدُّ شروعـًا في جريمة التزوير، وهو أقرب إلى العبث ولا يسمى في الاصطلاح القانوني تزويراً.[٢]

ومع خروج التزوير المفضوح من دائرة جريمة التزوير والشروع فيها، إلا أن ذلك لايعني عدم دخولها في دائرة حظر أخرى موجبة للمسؤولية وتوقيع العقوبة المقررة، ومن ذلك مانص عليه نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٤ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢١هـ في المادة على أنه:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى - يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بهما معا - كل من يرتكب إضافة أو حذف أو تغيير في المعلومات الواردة في جواز السفر أو تذكرة المرور من جهة غير مختصة أويتلف متعمداً أو يُحرّف أو يغير في الصورة الشخصية في جواز السفر أو تذكرة المرور .

فهذه الأعمال هي من صور التزوير، وفي حال اكتمال عناصر النموذج القانوني

(١) عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٠٩

(٢) أبو عامر، محمد زكي –عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، مرجع السابق، ص ٥٣٨

لجريمة التزوير فإنه يطبق عليه العقوبات الواردة في النظام الجزائي لجرائم التزوير باعتبارها العقوبة الأشد حيث تصل عقوبة تزوير المحررات الرسمية إلى السجن خمس سنوات، أما في حال افتضاح التزوير وعدم إمكان توقيع العقوبة المقررة في النظام الجزائي لجرائم التزوير، فيعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة في نظام وثائق السفر.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية للتزوير المفضوح

القضية الأولى:

رقم القضية الابتدائية ٧٦٩٥/ ٢/ق لعام ١٤٣٠هـ رقم الحكم الابتدائي ٤٢٨/ ١٣/ ٨ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٥١/ ق لعام ١٤٣٢هـ رقم حكم الاستئناف ٧٩/ ج/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ تاريخ الجلسة ٢٤/ ٢/ ١٤٣٣هـ.

ملخص الوقائع:

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة جده الدعوى ضد المتهم..... بنجلاديشي الجنسية لمساهمته مع مجهول في تزوير محرر رسمي لاصق (تصريح دخول المشاعر المقدسة) بالاصطناع واستعمل المحرر الرسمي المزور –محل الاتهام– بوضعه على سيارته وإبرازه لرجال الأمن محتجاً بصحته مع علمه بتزويره. وقد ظهر لرجال الأمن تزويره فتم القبض عليه، وأدلة الاتهام هي إفادة الأدلة الجنائية بأن التصريح–محل الاتهام– مزور، واعتراف المتهم بأنه اشترى التصريح من شخص لايعرفه ووضعه على سيارته واستخدمه في الدخول إلى المشاعر المقدسة.

أسباب الحكم:

- أن من المقرر قضاءً أن التزوير المعاقب عليه هو (الذي يكون مؤثراً في نفس من يطلع
- على المحرر الوارد فيه التغيير فيثق فيه) أما إذا كان التزوير واضحاً ولايوثق في المحرر بمجرد الاطلاع عليه ولاينخدع به أحد فإنه يكون مفضوحا ويخرج عن دائرة التأثيم.

- بالاطلاع على التصريح محل الاتهام تبين أنه ممزق إلى جزأين ملتصقين بشريط لاصق وواضح للمطلع عليه من أول وهلة بحيث من المستحيل على رجل الأمن قبوله والانخداع به، وبالتالي فإن التزوير في هذا التصريح من النوع الظاهر والمفضوح الذي يفقد المحرر قوته في الإثبات ومظهره النظامي ، فلا ينخدع به أحد وبالتالي عدم قيام جريمة التزوير.
- فقدان جريمة التزوير المنسوبة للمتهم لأركانها النظامية.
- انتهاء الدائرة لعدم قيام جريمة التزوير يقتضي عدم قيام جريمة استعمال المحرر المزورالحكم: أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بمانسب إليه.

تحليل الحكم:

أكد الحكم على معيار التزوير المفضوح وحكمه في النظر القضائي، فمعياره هو أن التزوير المعاقب عليه هو الذي يكون مؤثراً في نفس من يطلع على المحرر الوارد فيه التغيير فيثق فيه ولا ينخدع به، أما إذا كان غير مؤثرٍ ويخرج بمجرد النظر للمحرر ولا ينخدع به شخص واحد فإنه يكون مفضوحا.

كما أن للمحكمة حق تقدير تحقق وصف افتضاح التزوير من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك المتهم، أما حكم التزوير المفضوح في هذه الحالة فهو خروجه من دائرة التأثيم. كما أكد الحكم على أن ثبوت جريمة استعمال المحرر المزور فرع عن ثبوت جريمة تزوير المحرر، ونص الحكم في أسبابه على فقدان جريمة التزوير المنسوبة للمتهم لأحد أركانها النظامية دون تحديده، وكان الأولى التفصيل في إثبات فقدان الركن المادي في الأسباب.

القضية الثانية:

رقم القضية٢٥٧٠/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ رقم الحكم الابتدائي٤٤١/ د/ ج/ ١ لعام ١٤٣٠هـ رقم حكم الاستئناف٧٧٢/ إس/ ٢ لعام ١٤٣١هـ تاريخ الجلسة٥/ ٦/ ١٤٣١هـ

ملخص الوقائع:

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض الدعوى ضد المتهمين .... (سعوديي الجنسية) لقيامهما بتزوير محرر عرفي بطريق الاصطناع، وهو خطاب منسوب لمكتب صاحب السمو الملكي الأمير (.....) موجه لمعرض سيارات (.....) لغرض الشفاعة للمتهم الثاني بإمهاله على سداد الأقساط المستحقة عليه، واستعمال ذلك المحرر بتقديمه للمعرض – فأرسل المعرض خطاب الشفاعة إلى المكتب الخاص لسمو الأمير للاستفسار عن مدى صحته، فورد جواب المكتب الخاص بعدم صحة الخطاب وأنه مزور.

الأسباب:

-باطلاع الدائرة على المحرر محل الاتهام تبين أنه واضح التزوير بين العبث من شكله العام ومفردات كلماته وفحوى مقصده، يؤكد ذلك عدم اطمئنان من قُدم إليه، واكتشاف التزوير من الوهلة الأولى.

- مؤدى ذلك: أن تغيير الحقيقة الظاهر والمكشوف لا يندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها رغم إقرار المتهمين بتزويره نظراً لافتضاح التزوير.

الحكم: عدمُ إدانة المتهمين بما نسب إليهما.

تحليل الحكم:

بيَّن الحكم أن نطاق التزوير المفضوح لايقتصر على المحررات الرسمية، بل يشمل المحررات العرفية، وبيَّن أن من معيار التزوير المفضوح، وضوح التزوير من خلال شكل المحرر العام ومفردات كلماته عندما لاتورث الطمأنينة والثقة فيه للمطلع عليه. ولم يشر الحكم إلى العنصر الثاني من عناصر معيار التزوير المفضوح وهو أن الشخص الذي لاينطلي عليه التزوير المفضوح هو الشخص العادي.

أما حكم التزوير المفضوح فقد قرر الحكم القضائي أنه خارج نطاق التجريم والعقاب.

القضية الثالثة :

القضية رقم ٤٤١١/ ٢/ ق لعام ١٤٣٤هـ حكم رقم ٢٤٩/ د/ ج/ ٤ لعام ١٤٣٤هـ، حكم الاستئناف رقم ٦٩٢/ ج/ أ س لعام ١٤٣٤هـ

ملخص الوقائع:

رفعت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى جزائية عامة ضد (.....) فلبيني الجنسية وادعت على المتهم بأنه زوَّر في محرر رسمي (رخصة قيادة) تخصه صادرة من مرور الرياض وذلك بطريق المحو والإضافة بأن قام بمحو خانة (نقل خفيف) وإضافة (نقل ثقيل) بالمخالفة للحقيقة فتمت جريمة التزوير. واستعمل المحرر الرسمي المزور- محل الاتهام- فيما زور من أجله بالاحتجاج بصحته أمام رجال الأمن مع علمه التام بتزويره. اعترف المتهم بأن هذه الرخصة -محل الاتهام- تحصَّل عليها من كفيله السابق قبل مغادرته البلاد بتأشيرة خروج نهائي، وظل محتفظاً بها حتى قدم المملكة بتأشيرة سائق خاص على كفالة كفيله الحالي، ولم يتقدم باستخراج رخصة نظامية جديدة.

الأسباب:

-باطلاع الدائرة على المحرر – محل الاتهام – تبيَّن أن التعديل كان واضحـًا ومكشوفـًا بدرجة لاتكفي لإيهام الشخص العادي بصحتها وأن أحداً لايمكن أن ينخدع بهذا التزوير.

- كما تضمن محضر (تنفيذ مهمة) الذي أعدته الفرقة القابضة أنه عند استيقاف المتهم والتأكد من الإثباتات اتضح أن الرخصة معدلة ويوجد اختلاف في لون القلم (الخط) وهذا دليل على أن التزوير في المحرر محل الاتهام يمكن اكتشافه من الوهلة الأولى.

- وحيث إن من المقرر قضاءً أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لاينخدع به أحد فإنه في هذه الحالة يدحض ما للمحرر من قوة في الإثبات وقابليته لترتيب الآثار النظامية عليه، وبناءً على ما استقر عليه القضاء في الأخذ بمبدأ التزوير المفضوح وهو (الذي يتم اكتشافه لأول وهلة ممن يقدم إليه المحرر ويحتج بصحته المتهم في هذه القضية)

الحكم: حكمت الدائرة بعدم إدانة ( ) فلبيني الجنسية بماهو منسوب إليه في هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

تحليل الحكم:

-عرفت الدائرة التزوير المفضوح بأنه " الذي يتم اكتشافه لأول وهلة ممن يقدم إليه المحرر ويحتج بصحته المتهم".

-تبذل المحكمة وسعها في مطابقة الواقعة للنموذج القانوني للجريمة المنسوبة للمتهم ورأت عدم انطباق النمودج القانوني لجريمة التزوير على الواقعة.

-حددت الدائرة معيار التزوير المفضوح من وجهة نظر القضاء وهو من عنصرين، الأول

أن هذا التغيير ظاهرٌ يدحض ما للمحرر من قوة في الإثبات وقابليته لترتيب الأثار القانونية عليه، الثاني أن يكون تغيير الحقيقة ظاهراً بمجرد الاطلاع لا ينخدع به أحد، ويظهر من ذلك عدم توافق الحكم القضائي في العنصر الثاني لمعيار التزوير المفضوح مع الرأي السائد في الفقه القانوني -الذي سبق بيانه- الذي يصف الشخص الذي لاينخدع بالتزوير المفضوح بـ" الشخص العادي".

القضية الرابعة:

رقم القضية ١٠٤١/ ٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ رقم الحكم الابتدائي ٢٥٧/ د/ ج/ لعام ١٤٢٨هـ - رقم حكم التدقيق ٤١٨/ ت/ ٢ لعام ١٤٢٨هـ تاريخ الجلسة ١٨/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

ملخص الوقائع:

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق هذه الدعوى ضد المتهم طالبـًا معاقبته لأنه ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو رخصة الإقامة، وذلك بوضع لاصق تجديد سبق نزعه من رخصة إقامة أخرى، ومسح البيانات المدونة عليه وتدوين بيانات التجديد على خلاف الحقيقة، ثم استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره، بأن قدمه لدوريات الجوازات محتجـًا بصحته.

أنكر المتهم ما نسب إليه ودفع بأن كفيله هو الذي جدَّد له رخصة الإقامة.

الأسباب:

- باطلاع الدائرة على المحرر محل الاتهام تبيَّن لها أن التعديل الواقع على تاريخ تجديد رخصة الإقامة واضح يظهر لكل من اطلع عليه.
- أنه من المقرر قضاءً أن التزوير إذا كان واضحـًا لا ينخدع به الشخص العادي فان

ذلك يفقد المحرر حجيته وقوته في الاثبات وبالتالي تنحسر عنه الحماية المقررة للمحررات بموجب النظام، لتخلف أحد عناصر الركن المادي لجريمة تزوير المحررات.

- وبما أن المتهم لم تقم بحقه جريمة التزوير فإنها لاتقوم جريمة الاستعمال.

الحكم : عدم إدانة المتهم بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه لافتضاح التزوير.

تحليل الحكم:

- لم تنظر المحكمة ولم تناقش أدلة الإثبات لأنها مرحلة لاحقة على تكييف الاتهام، ومطابقة الواقعة للنموذج القانوني لجريمة التزوير.
- نص الحكم على عدم انطباق النموذج القانوني على الواقعة المنظورة لاختلال عنصر من عناصر ركنها المادي، وكان الأولى به تحديده.
- تضمن الحكم معيار التزوير المفضوح في النظر القضائي وهو توافر عنصرين الأول أن يفقد التغييرُ المحررَ حجيته وقوته في الإثبات، والثاني أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر واضحاً لا ينخدع به الشخص العادي، وهذا المعيار بعنصرية يتفق مع الراي السائد في الفقه القانوني.

القضية الخامسة:

- رقم القضية:٢٢٤٧/ ٣/ ق لعام ١٤٣١هـ رقم الحكم الابتدائي ٥٣١/ د/ ج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ.
- رقم قضية الاستئناف ٤٧٧٥/ق لعام ١٤٣٢هـ حكم الاستئناف ٤٤٥/ ٥ لعام ١٤٣٢هـ.

ملخص الوقائع:

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم ..... نيبالي الجنسية لمساهمته مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو رخصة قيادة تحمل اسمه وصورته الشخصية بطريق الاصطناع واستعمال المحرر تم استيقاف المتهم من قبل رجال الأمن، وأبرز لهم رخصة القيادة فتبين لهم أنها مزورة، بظهور مسح البيانات الموجودة في المحرر الأصلي، وإضافة بيانات المتهم فقبض عليه، وبالتحقيق معه اعترف بأنه أعطى شخصاً مجهولاً مبلغاً من المال وصورة شمسية له لاصطناع رخصة قيادة، واستلم رخصة القيادة واستعملها وهو عالم بأنها مزورة.

الأسباب:

- بالاطلاع على المحرر –محل الدعوى– تبين للدائرة أن التعديلات التي تمت عليه هي من الوضوح بحيث تظهر لكل شخص عادي بظهور مسح البيانات الموجودة في المحرر الأصلي، وإضافة بيانات المتهم بمنتهى الوضوح، بحيث يظهر للشخص العادي للوهلة الأولى أنه تم تعديل هذه البيانات.
- وحيث إن التزوير الظاهر المفضوح (هو تغيير في المحرر على نحو يُفقده مظهره النظامي المعتبر، ومن شرطه عدم إمكان انخداع الشخص العادي به، بحيث يستطيع الشخص العادي اكتشافه بمجرد الاطلاع عليه.

– وحيث إنه من المستقر عليه قضاءً أن التزوير إذا كان بهذه المثابة فإنه يُفقد المحرر حجيته أمام الغير وقوته في الإثبات، إضافة إلى عدم تصور قيام الضرر في ظل افتضاح التزوير، وبالتالي تنحسر عنه الحماية النظامية المقررة للمحررات الرسمية بموجب النظام لتخلف أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير.

الحكم: عدم إدانة المتهم ..... بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه، لافتضاح التزوير ولما هو مدون في الأسباب.

تحليل الحكم:

- عرف الحكم التزوير المفضوح في النظر القضائي وهو: (هو تغيير في المحرر على نحو يُفقده مظهره النظامي المعتبر، مع عدم إمكان انخداع الشخص العادي به وأن يكتشفه بمجرد الاطلاع عليه). وهو موافق لما نص عليه شراح القانون كما سبق بيانه.
- بيَّن الحكم معيار التزوير المفضوح وأنه من عنصرين هما وضوح التغيير اللاحق بالمحرر والثاني عدم انطلائه على الشخص العادي.
- بين الحكم انحسار الحماية الجنائية عن التزوير المفضوح في الواقعة المنظورة لتحقق أمرين هما أن المحرر يفقد حجيته أمام الغير وقوته في الإثبات، إضافة إلى عدم تصور قيام الضرر في ظل افتضاح التزوير.

القضية السادسة:

رقم القضية ١٩١٠/ ٢/ ق/ لعام ١٤٢٩هـ , رقم الحكم الابتدائي ٣٣٠/ د/ ج/ ٧ لعام ١٤٢٩- رقم حكم الاستئناف ٦٦٤/ ا س/ ٢ لعام ١٤٣٠

ملخص الوقائع:

رفعت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى ضد المتهم ..... جندي بالحرس الوطني بجده، وأثناء استيقافه من رجل الأمن قدم رخصة القيادة، فسأله رجل الأمن عن التعديل الواضح في تاريخ الانتهاء من ١٠/ ١/ ١٤٢٧هـ إلى ١٠/ ١١/ ١٤٢٩هـ، فاعترف بأنه هو من قام بالتعديل ظنًا منه أن الأمر بسيط، ولوجود مخالفات مرورية تمنعه من التجديد.

الأسباب:

- باطلاع الدائرة على رخصة القيادة –محل الاتهام– تبين أن تاريخ انتهائها مطموس بالكامل، ويرى بها أثار التلف من الحك والتحبير ويتضح لكل من شاهدها أنه تم العبث بها.
- التلف اللاحق بالمحرر –محل الاتهام– جعله غير صالح للاحتجاج، وأفقد المحرر حجيته.
- خلو النظام من تجريم مثل هذه الواقعة.

الحكم: حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهم ..... بماهو منسوب إليه في هذه الدعوى لكون التزوير ظاهراً ومفضوحـًا، وتوصي بإحالته إلى المحكمة المختصة لتعزيره عن عبثه وعدم احترامه للمحرر الخاص به.

تحليل الحكم:

- تصدت الدائرة للنظر في مطابقة الواقعة للنموذج القانوني لجريمة التزوير قبل فحص الأدلة وتقييمها.
- قرر الحكم خلو النظام من تجريم مثل هذه الواقعة، مؤكداً التزام القضاء بمبدأ الشرعية لاجريمة و لا عقوبة إلا بنص.
- تضمن الحكم معيار التزوير المفضوح في النظر القضائي، وضوح التغيير في المحرر لكل من شاهده، وأن وضوح العبث في المحرر أفقده قوته في الإثبات، وعدم إمكان انطلاء التغيير على أي أحد.
- اختلف الحكم عن الأحكام السابقة التي أخرجت التزوير المفضوح من نطاق التجريم والعقاب، و رأت أن ماقام به وإن اختلت فيه أركان جريمة التزوير إلا أنه

يدخل بما يحويه من اعتداء على المحرر في التعزير المرسل، وهذا التوجه محل نظر، لمخالفته نصوص دستورية وهي المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم والتي تنص على أنه " لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص شرعي أو نص نظامي،ولاعقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي" وحيث لانص نظامي أو شرعي يعاقب على العبث بالمحرر فتكون التوصية بتعزير المتهم التي تضمنها الحكم غير صحيحة.

القضية السابعة:

رقم القضية الابتدائية ٣٣٢٧/ ٣/ ق لعام ١٤٣٥، رقم القضية في الاستئناف ٨١٢/ ق لعام ١٤٣٦

ملخص الوقائع: أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمة تعمل في مستوصف أهلي فلسطينية الجنسية لقيامها بتزوير محرر عرفي وذلك بتدوين اسم مريضة على نسخة كربونية يعود أصلها لمريضة أخرى.

الأسباب:

- بالاطلاع على المحرر – محل الدعوى – تبين للدائرة أن التعديل في المحرر من الوضوح بحيث يظهر لكل شخص عادي.
- إن التزوير الظاهر(المفضوح) هو تغيير في المحرر على نحو يفقده مظهره النظامي المعتبر.
- المستقر عليه قضاءً أن التزوير الظاهر بهذه المثابة يُفقد المحرر حجيته أمام الغير وقوته في الإثبات، إضافةً إلى عدم تصور قيام الضرر، مما تنحسر معه الحماية النظامية للمحررات بموجب النظام.
- عليه تخلف أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير.

الحكم: عدم إدانة ..... فلسطينية الجنسية بجريمة التزوير المنسوبة إليها لافتضاح التزوير ولماهو موضح بالأسباب. ولايحول ذلك دون إقامة دعوى عامة أخرى من الجهة المختصة على المتهمة لعبثها بالمحرر.

تحليل الحكم:

- فسّر الحكم التزوير المفضوح في النظر القضائي بأنه: تغيير في المحرر على نحو يُفقده مظهره النظامي المعتبر).
- بادرت الدائرة قبل النظر في أدلة الإثبات إلى تكييف الواقعة، وبمطابقتها على النموذج القانوني لجريمة التزوير والذي يستدعي معاينة محل الجريمة (المحرر محل الاتهام)
- تبين للدائرة أن التعديل في المحرر من الوضوح بحيث يظهر لكل شخص عادي.
- خلو واقعة تغيير الحقيقة من الاحتفاظ بقوة المحرر في الإثبات وعدم تصور قيام الضرر، وهذان عنصران من عناصر الركن المادي، وبتخلفها يكون الركن المادي غير متحقق وبالتالي عدم قيام جريمة التزوير.
- اختلف الحكم عن عامة الأحكام القضائية التي أخرجت التزوير المفضوح من نطاق التجريم والعقاب، و رأى الحكم أن ماقام به المتهم وإن لم ينطبق عليه النموذج القانوني للجريمة التزوير ، إلا أن العبث بالمحرر يستحق عليه فاعله عقوبة تعزيرية، ويرى الباحث أن هذا التوجه مع مخالفته لأكثر الأحكام في الوقائع المشابهة فهو محل نظر، لمخالفته نصوص دستورية، وهي المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم والتي تنص على أنه " لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص شرعي أو نص نظامي، ولاعقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي" وحيث لانص نظامي أو شرعي يعاقب على العبث بالمحرر فتكون معاقبته غير صحيحة.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى للباحث بإتمام أختمه بأهم نتائجه وتوصياته وأعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج

(١) تصدى النظام الجزائي لمكافحة التزوير لتعريف التزوير خلافاً للنظام السابق نظام مكافحة التزوير مبيناً عناصر النموذج القانوني لجريمة التزوير.

(٢) معيار التزوير المفضوح: يتحقق بتوافر عنصرين الأول يتعلق بمظهر المحرر، بأن يكون تغيير الحقيقة واضحاً فيه بحيث لا يشق اكتشافه بأيسر جهد، بما لايمكن مع وضوح التغيير الثقة في المحرر، والعنصر الثاني: أن الشخص الذي لاينطلي عليه تغيير الحقيقة في المحرر ويمكنه اكتشافه من الوهلة الأولى هو الشخص العادي، وهو أوسط الناس ذكاءً وخبرة وحرصاً، وليس الخبير في التزوير.

(٣) يرد التزوير المفضوح على طرق التزوير المادي باستثناء التزوير بطريق التضمين (تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفاً عنه) فلا يمكن وصفه بالتزوير المفضوح، وكذلك تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع. كما أن التزوير المعنوي لايمكن اكتشافه بمجرد الاطلاع على المحرر من الوهلة الأولى، وعليه لايتحقق فيه معيار التزوير المفضوح.

(٤) حكم التزوير المفضوح: التزوير المفضوح لايعد جريمة تزوير تامة لاختلال عنصرين من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التزوير فالمحرر في التزوير المفضوح لم تتحقق فيه المصلحة المحمية (الثقة العامة في المحرر) كون تغيير الحقيقة فيه ظاهراً مكشوفاً، وعليه لا يتصور وقوع الضرر.

(٥) التزوير المفضوح لايُعد شروعـًا في جريمة التزوير لأن الشروع يقتضي توافر جميع العناصر المكونة للركن المادي باستثناء النتيجة، والتزوير المفضوح لم تكتمل العناصر المكونة للركن المادي وأهمها المحرر فهو في التزوير المفضوح منعدم، كما تخلف كذلك عنصر الضرر، ومن هنا فإن التزوير المفضوح هو أقرب إلى العبث ولا يسمى في الاصطلاح القانوني تزويراً.

(٦) اتفقت الأحكام القضائية محل الدراسة التطبيقية على أن التزوير المفضوح لايعد جريمة تزوير تامة، ولايعد جريمة شروعـًا في التزوير. واختلفت في مدى دخوله في نطاق التجريم والعقاب الجزائي فذهبت عامة الأحكام إلى خروجه عن نطاق التجريم والعقاب الجزائي، وذهبت بعضها إلى أن عدم اعتبارها جريمة التزوير لايعني خروجها من دائرة التجريم، بل يستحق مرتكبها عقوبة تعزيرية.

ثانياً: التوصيات

(١) أن ينص المنظم السعودي على تجريم العبث ببعض المحررات الرسمية الهامة كالهوية الوطنية ورخصة القيادة.

(٢) أن تقرر الهيئة العامة للمحكمة العليا وبموجب الفقرة(أ) من البند ثانيـًا من المادة (١٣) من نظام القضاء مبدأً لحل الخلاف في النظر القضائي في مدى دخول التزوير المفضوح في دائرة التجريم والعقاب، ومدى استحقاق مرتكبه لعقوبة التعزيرية.

(٣) أن تقرر الهيئة العليا للمحكمة العليا مبدأً لحل الخلاف في النظر القضائي في تحديد معيار التزوير المفضوح، وتحديد الشخص الذي لاينطلي عليه التزوير بأنه الشخص العادي، أو أي شخص مهما كان مستواه خبرةً وفطنةً وذكاءً.

قائمة المراجع

- أبو عامر، محمد زكي وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان٢٠٠٧.
- بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الأسكندرية، د ط، ١٩٩٧م.
- بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ط١، ١٩٩٨.
- تركي، مفيد، إشكالية المحل في جريمة التزوير المعلوماتي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة،١٩٧٢.
- الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، المركز القضائي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١.
- خضر، عبد الفتاح، جرائم الرشوة والتزوير في المملكة، صادرة عن مكتب صلاح الحجيلان، دط، ١٤٠٨.
- عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، ط٣، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٧٨
- سعد، رفاعي سيد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨.
- الشاذلي، فتوح عبدالله، قانون العقوبات الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) دار المطبوعات ١ ط١، ٢٠٠٩.
- الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢.

- الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف مدنيـًا وجنائيـًا، منشأة المعارف، دط، دت ،١٩٩٦
- عبد المنعم، سليمان، قانون لعقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط. ٢٠١٨.
- عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دارالمطبوعات الجامعية، دط ،١٩٨٥.
- العكري، حمري، جريمة تزوير المحررات في ضوء الاجتهاد القضائي في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
- الفوزان، محمد براك، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ط٣، ١٤٤٢هـ.
- الكويكبي نافل عقاب، التزوير المعنوي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٣٨.
- المطيري، عبد العزيز بن حامد بن مطر جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، من المعهد العالي للقضاء،١٤٣٥.
- ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥
- الراجحي، منصور بن عبد الله، جريمة التزوير وتطبيقاتها في المملكة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٠هـ.
- نوال، حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، بحث منشور في مجلة، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر العدد (٢).

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٦٦

مقدمة ٦٦٨

المبحث الأول: النموذج القانوني لجريمة التزوير ٦٧٣

المطلب الأول: تغيير الحقيقة ٦٧٤

الفرع الأول: طرق التزوير المادي ٦٧٥

الفرع الثاني: التزوير المعنوي ٦٧٨

المطلب الثالث :سوء النية في تغيير الحقيقة وقصد الاستعمال ٦٨٠

المطلب الرابع: نطاق التزوير ٦٨٠

الفرع الأول: المظهر المادي للمحرر ٦٨١

الفرع الثاني: المظهر القانوني للمحرر ٦٨٣

المطلب الخامس: الضرر ٦٨٤

المبحث الثاني: أحكام التزوير المفضوح ٦٨٦

المطلب الأول: معيار التزوير المفضوح ٦٨٦

المطلب الثاني: صور التزوير المفضوح ٦٨٧

المطلب الثالث: حكم التزوير المفضوح ٦٩٠

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية للتزوير المفضوح ٦٩٤

القضية الأولى ٦٩٤

القضية الثانية ٦٩٦

القضية الثالثة ٦٩٧
القضية الرابعة ٦٩٩
القضية الخامسة ٧٠٠
القضية السادسة ٧٠٢
القضية السابعة ٧٠٤
الخاتمة ٧٠٦
قائمة المراجع ٧٠٨
فهرس الموضوعات ٧١٠